

شرح الروض المربع 001 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

طيب تفضل يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد كنا شرعنا في شركة العنان وقلنا ان يشترك بدانان - [00:00:13](#)

بمالهما المعلوم ولو كان متفاوتا في القدر او كنا او في الصفة كما لو جاء احدهم مثلا بكيло ذهب والثاني بكيло فضة تصح الشركة كيف نعرف الربح بعد ذلك معناه عندما تصفى الشركة نخرج - [00:00:34](#)

كيло ذهب وكيло فضة ويعطى كل واحد رأس ماله والباقي يقسم بحسب الاتفاق الباقي هو الربح في قسم بحسب الاتفاق طيب قال ليعمل بان لم يتساوى المالان قدرا او جنسا او صفة ليعملا فيه ببدنيهما - [00:00:53](#)

هذه صورة او يعمل فيه احدهما ويكون له من الربح آ أكثر من ربح ماله. هذا اللي قلنا يجتمع فيها عنان ومضاربة طيب عندنا صور فيها اشكال فان كان بدونه لم يصح يعني ان كان - [00:01:13](#)

بدون يعني اقل من ربح ماله لم يصح اكتبوا عندها وله ربح ما له ايش فهمتوا الصورة هذي تصوروا واحد يدفع مثلا خمسين الف والثاني يدفع خمسين الف قيمته آ - [00:01:32](#)

ونقول المفترض الان اذا واذا عمل كان يعني كلاهما اشتغل ببدنه كله متساويين المفروض يكون الربح بالنص فان شرط لاحدهما اقل من رأس ماله يعني ربحه اقل من رأس ماله ما يصح - [00:01:55](#)

طيب او بدون ربح مرة بالكلية قال وان كان بدونه يعني اقل من ربح ماله لم يصح وله ربح ماله قلنا وبقدره بقدر ربح ماله اه وبقدره يعني بقدر ربح ماله ابضاع. ما معنى يعني المقصود انه - [00:02:18](#)

انها وكالة اكتبوا اي يكون وكيلا متبرعا لا شريك لا شريك له تخيلوا الان كيف الصورة مثلا كلاهما يدفع خمسين الف خمسين الف واحد فيهم يعمل والثاني ما يعمل كيف يقسم الربح - [00:02:45](#)

لو قلنا يقسم الربح خمسين في المية خمسين في المية معناه انه الشريك الذي سيعمل متبرع فهمتوا متبرع بعمله لانه ما ياخذ مقابل هذا هو اللي هو بقدره يعني بقدر ربح ماله الان اخذ هو بقدر ربح ماله ما اخذ شيء مقابل جهده - [00:03:08](#)

طيب لكن لو كان باقل يعني مثلا خمسين في المئة خمسين في المئة هذا رأس المال والاول يعمل والثاني ما يعمل. والربح ستين في المية للي ما يعمل واربعين في المئة للي يعمل - [00:03:30](#)

فهمتوا المسألة؟ صار اللي يعمل الان اخذ قدر رأس مالي ولا اقل؟ اقل يقول لا ما يصح لازم اقل شي ياخذ قدر ماله ممكن يتبرع بالايش بالعمل طيب قال وان اشتركا في مختلط بينهما شائعا صح ان علما قدر ما لكل منهما. يعني لو اشترك في شيء في بضاعه - [00:03:47](#)

مشتركة بينهما وشاع بينهما قال فينفذ تصرف كل منهما فيهما الان يتكلم عن شركة العنان كلا الشريكين كل واحد يقدر يتصرف في مال الشركة مال الشركة كله اي في المالين - [00:04:15](#)

كيف يفعل ذلك؟ قال بحكم الملك في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه ويغني لفظ الشركة عن اذن وصريح عن اذن صريح في التصرف قال ويشترط لشركة العنان والمضاربة ان يكون رأس المال من النقدين المضروبين اللي هو الذهب والفضة - [00:04:32](#)

والمضروبين يعني نقود ما يجيب اه ما يجيب ايش مثلا كيло ذهب غير مضروب ما هو نقد لانهما قيم الاموال واثمان البياعات فلا تصح بعروض فلا تصح بعروض لكن لو كل واحد فيهم جاب بضاعه - [00:04:53](#)

ما يصح يقول المصنف ما يصح وعنه تصح بالعروض وقال في الانصاف وهو الصواب ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد على المذهب انه ما يصح بالعروض الرواية الثانية تصح بالعروض لكن اذا صححناها بالعروض معناها لازم عند البداية الشركة نقيم عروض الاول ونقيم عروض الثاني حتى نعرف القيم التي - [00:05:13](#)

اخذوا بها وعنه تصح بالعروض قال في الانصاف وهو الصواب ويجعل رأس ماله رأس المال قيمتها وقت العقد اذا يقول لا تصح بالعروض ولا فلوس ولو نافقة وتصح بالنقدين لا تصح بالفلوس ايش هي الفلوس - [00:05:44](#)

الفلوس العملات اللي كانوا يتعاملون بها قديما هي شئ يسير عملة معدنية لا هي ذهب ولا هي فضة لكن تعارف الناس على استعمالها زي الريال اليوم لا هو ذهب ولا هو فضة - [00:06:08](#)

وكان يا ما كان له رصيد. واليوم تبخر اظن الرصيد ما له رصيد. على العموم اذا كان النقود لها رصيد. معناه ممكن نقول هي بدأ يعني تقوم مقام الذهب والفضة اذا كان ما لها رصيد صارت فلوس - [00:06:21](#)

طيب قال ولو مغشوشين يسيرة مغشوشين يعني مخلوطين يسيرة يعني الذهب مخلوط بشئ اخر او الفضة مخلوط بشئ اخر. قال كحبة فضة في دينار. ما يؤثر الغش اليسير. الغش هنا ما هي كلمة ذم؟ المقصود بالغش هنا في اللغة يعني الخلط - [00:06:37](#)

قال ذكره في المغني والشرح اي الشرح الكبير لانه لا يمكن التحرز منه ما يمكن التحرز انه يكون الذهب صافي ولا الفضة صافية فان كان الغش كثيرا لم يصح لعدم انضباطه - [00:06:57](#)

اذا كان الذهب الذي جاء به مخلوط بفضة مثلا قلنا كثيرا لا لا يصح ذلك قال ويشترط ايضا ان يشترط لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما كالثلث والربع لان الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط فان لم يكن بد من اشتراطه - [00:07:13](#)

فلم يكن بد فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة اذا لابد ان نحدد الربح لكن الربح يحدد بجزء مشاع ما يحدد برقم معين ما يقول له لك انت الف ولي الف ما ندري كم نربح - [00:07:34](#)

الان سيذكر صور لا يصح فيها اشتراط الربح قال فان قالوا والربح بيننا فهو بينهما نصفين. فان لم يذكر الربح لم تصح الشركة لانه المقصود من الشركة فلا يجوز الاخلال به لابد من النص - [00:07:52](#)

على الربح اذا الصورة الاولى اذا لم يذكرنا ربحا بطلت الشركة الصورة الثانية وان شرط لاحدهما جزءا مجهولا هذه الثانية لم تصح لان الجهالة تمنع تسليم الواجب. مثل ايش جزءا مجهولا - [00:08:11](#)

يعني يقول اه خلاص انتهت خمسين الف وانا خمسين الف واعطيك بعض الربح بعضه مجهول قال او شرط دراهم معلومة. هذه الثالثة. لم يصح او لم تصح لاحتمال ان لا يربحها - [00:08:27](#)

او لا يربح غيرها فما يقول احد الشريكين انت لك الف ريال من الربح وانا لي الباقي يمكن ما يربح الا الف ريال او ما يربح شئ اصلا. يعني او يربح عفوا او - [00:08:42](#)

اربح خمس مئة ريال مثلا سآخذها احدهما دون الثاني اما اذا ما ربح شي مو مشكلة قال او شرط ربح احد الثوبين او احدي السفرتين او او ربح تجارة في شهر او عام بعينه لا تصح - [00:08:53](#)

يعني باختصار ينبغي ان ان يكون الربح جزء مشاع معلوم ما يقول احد الثوبين يعني مثلا يقول له شوف احنا شركا الان انت خمسين الف ولا خمسين الف البضاعة رقم واحد اثنين وثلاثة هذي لك ربحها خمسة ستة سبعة لي انا ربحها ما يصح هذا - [00:09:10](#)

لماذا؟ لاننا شركاء في الاول وفي الثاني فما يصح هذا او في احدي السفرتين يعني البيعة الاولى لي والربحة الثانية لك او الشهر الاول لك ربحه الشهر الثاني لي ربحه ليه هو الشهر الاول؟ الربح نتج من مال من؟ مش من مال الاثنين فكيف يكون الربح لاحد - [00:09:29](#)

قال لا يصح لانه قد يربح في ذلك المعين دون غيره او بالعكس قد لا يربح فيختص احدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة. نفس الكلام هذا هذا الشرط اللي نشترطه اللي هو الجزء المشاع المعلوم - [00:09:50](#)

كذلك ينبغي ان يكون في عقود اخرى وهي المساقاة والمزارعة والمضاربة. وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة مساقاة يعني يعطيه

الارض فيها شجر يسقيه مقابل جزء مشاع معلوم من الثمرة او مزارعة يعطيه الارض يزرعها او مضاربة يعطيه المال يتاجر فيه -

00:10:09

فيجب ان يكون الاتفاق على جزء مشاع من الناتج معلوم مثل الربع او النصف او غير ذلك قال فيعتبر فيها تعيين جزء من مشاع

معلوم للعامل لما تقدم. طيب الخسارة كيف تكون - 00:10:31

قال انتبهوا الربح بحسب الاتفاق لكن لا يكون اقل من راس المال والوضيعة اي الخسران على قدر المال بالحساب. سواء كانت لتلف او

نقصان نقصان في الثمن او غير ذلك. الخسارة على حسب رأس المال. اللي دفع خمسين في المئة من رأس المال يتحمل خمسين.

واللي دفع عشرين - 00:10:49

تحمل عشرين وهكذا اقرأ يا شيخ ايه ولا يشترط خلط المالين. ولا يشترط خلط المالين. نعم قال ولا يشترط خلط المالين لان القصد

الربح وهو لا يتوقف على الخلط ولا يشترط ايضا كونهما من جنس واحد - 00:11:13

فيجوز فيجوز ان اخرج احدهما دنانير والاخر دراهم فاذا اقتسم فاذا اقتسم رجع كل بماله ثم اقتسم الفضل يعني الزيادة شرحنا هذا

قبلك نعم وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما. نعم. في مال الشركة هذا بينهم - 00:11:35

طيب وان تلف احد المالين فهو من ضمانهما. من ضمان الاثنين ولكل منهما ولكل منهما ان يبيع ويشترى ويقبض ويطالب بالدين. يعني

هذا من مقتضيات الشركة ما دام هو مشترك الان - 00:11:59

شركة عنان كل منهما له ان يبيع وان يشتري وان يقبض وان يطالب بالدين ويخاصم فيه ها يخاصم فيه وان يحيل وان يحتال يحيل

يعني يحيل غيره يحتال يقبل حواله - 00:12:15

ويرد بالعيب ويفعل وان يفعل كل ما هو من مصلحة تجارتها لكن هناك اشياء اه لا تجوز للشريك. ما هي؟ لا ان يكاتب رقيقا لان هذا

خسارة او يزوجه او يعتق او يعتقه او يحابي يحابي يعني يبيع برخص مثلا لواحد قريب له او يقترض على الشركة - 00:12:32

يروح يستلف لنفسه اه او يستلف يعني مبلغ اه تتحمله الشركة هذا كله لا يجوز الا باذن الشريك لانها مفسدة طيب وقال وعلى كل

منهما ان يتولى ما جرت العادة بتوليه - 00:12:59

يعني في العمل مثلا في دكان مثل ايش؟ نشر ثوب وطيه واحرازه وقبض النقد ونحوه فان استأجر له فالاجرة عليه هذي الامور ترى

مردها العرف يعني اذا كانوا في دكان فكلهم يقوم بنشر البضاعة تعليق البضاعة طويل البضاعة تخبيتها رفعها - 00:13:16

الدكان طيب اذا كانوا هم كلاهما يعمل. طيب لو واحد فيهم قال ما ابغى افعل هذا وجاب صبي يقوم بهذا العمل. يتحمل هو ايش

اجرته. الا اذا كانت الشركة على هذا يعني اذا اتفق او كان هذا هو العرف يعني - 00:13:38

انه مثلا اسسوا نقول مثلا اسسوا شركة كبيرة مثلا ففي الغالب الكبيرة لا هم راح يكونوا مدراء وفي ناس يعينونهم يعني المسألة

تعتمد على العرف وما كان العرف ان يقوم به الشريك بنفسه - 00:13:55

لا يأتي باجير الا على حسابه هو وما كان العرف يقبل ان يستأجر فيه فيستأجر فيه انتقل قال فصل قال رحمه الله فصل النوع الثاني

المضاربة نعم من الضرب في الارض وهو السفر للتجارة. قال الله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله -

00:14:09

نعم تسمى قيراطا ومعاملة. يعني لها ثلاثة اسماء المضاربة والقيراط والمعاملة كل هذه من اسماء طيب ما هي تعريفها وهي افتح

قوس نعم وهي دفع مال معلوم لمتجر اي لمن يتجر به ببعض ربحه - 00:14:33

ايه اي بجزء معلوم مشاع منه اغلق القوس مشاع منه انتهى التعريف كما تقدم فلو قال خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل

فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه على رب المال. طيب والعامل؟ وللعامل اجرة مثله. اذا ما حدد له ربح معناه له الاجرة -

00:14:55

وانشروط جزءا من الربح لعبد احدهما طيب احدهما يعني احد الشريكين او لعبيدهما يعني عبدي الشريكين صح وكان لسيده. فهمتوا

الصورة يعني قال شرط جزء معين من الربح لي قال شوف انا - 00:15:22

اه مثلا لك انت اربعين في المئة وانا لي اربعين في المئة للعبد بتصير العشرين في المئة لسيد العبد طيب وان شرطاه يعني هذا الجزء اللي من الربح لعامل - [00:15:42](#)

غير العبد ولاجنبي عفوا لعام اللي هو الشريك يعني ولاجنبي معا ولو يعني ولو كان ولد احدهما او امرأة او امرأته وشرط عليه عملا مع العامل صح وكانا عاملين والا يعني وان لم يشترط له عليه عملا لم تصح المضاربة. الصورة الثانية ايش - [00:15:59](#)
قلنا في سورة العبد لو اشترط العبد قبل ذلك لكن لو اشترط هذا لواحد اجنبي قال لك عشرين ولي عشرين وعشرين لهذا الاجنبي او كان هذا الاجنبي ولده ولد احدهما مثلا - [00:16:26](#)

طيب نقول يصح او لا يصح؟ اذا اشترط عليه هذا الاجنبي عملا صح وان لم يشترط عليه عملا يأخذ عشرين في المئة مقابل ماذا؟ لا يصح قال والا لم تصح المضاربة. فان قال رب المال للعامل اتجر به والربح بيننا فنصفان - [00:16:41](#)
لانه اضافه اليهما اضافة واحدة ولا مرجح فافتضى التسوية طيب وان قال اتجر به ولي ثلاثة ارباعه او ثلثه او قال اتجر به ولك ثلاثة ارباعه او ثلثه صحة. لانه متى علم نصيب احدهما اخذه والباقي للآخر - [00:17:02](#)
لان الربح مستحق لهما. فاذا قدر نصيب احدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ. يعني ما نحتاج لو قال مثلا النصف اذا النصف الثاني لي لو قال لك الثلث اذا الثلثان لي - [00:17:24](#)

لك الربع اذا ثلاث الارباع فتحديد حصة احدهما تغني عن تحديد حصة الثاني طيب قال وان اختلفا لمن الجزء المشروط يعني كيف قال خلاص خذ المال واتجر به بعشرين في المية عشرين في المية تكون لمن؟ ما حددوا من هو صاحب العشرين - [00:17:40](#)
فهمتوا ايش يعني وان اختلف لمن جزء مشروط المشروط له فهو لعامل قليلا كان او كثيرا. لانه يستحقه بالعمل وهو اي العمل يقل ويكثر وانما تقدر حصته بالشرط. يعني اللي نحتاج شرط اللي يحتاج ان نقدر حصته بالشرط هو العامل - [00:18:04](#)
بخلاف رب المال فانه يستحقه بماله فهمتوا المسألة؟ ثم قال ويحلف مدعيه يعني مدعي كون المشروط للعامل. يعني لو العامل قال انا الاربعين في المئة لي الان احنا ايش؟ هذي سورة ماذا؟ عرفنا المشروط كم؟ لكن اختلفنا لمن - [00:18:25](#)
فمن حلف انه للعامل يأخذه. يعني لو صاحب المال قال ترى العشرين في المئة اللي اللي قلناها ولم نحدد صاحبها هي للعامل. نقبل من اذا حلف او العامل هو الذي حلف قبلنا ذلك - [00:18:46](#)

لكن الان مسألة تشبهها. قال وان اختلف في قدر الجزء المشروط فهمتوا الفرق بين الاولى والثانية الاولى اتفقنا انه الجزء المشروط هو الربع لكن اختلفنا لمن؟ الربع. الصورة الثانية لا - [00:19:00](#)

لم نحدد او يعني اختلفنا في قدره. فالعامل يقول الربع والثاني يقول ايش الخمس مين اكبر الربع ولا الخمس اخر كلام طيب الربع خمسة وعشرين في المئة او الخمس وعشرين في المئة. فان اختلف في قدر الجزء المشروط - [00:19:16](#)
بعد الربح فقول مالك بيمينه. لو حصل خلاف بين المالك والعامل فنقدم كلام العامل. وكذا لو كان عقد مساقاة ومزارعة فاذا اختلف في الجزء المشروط او في قدره فقول المالك - [00:19:35](#)

موسى وقلناها والمسارة وستأتي بعد باب انه يزرع له الارض او يسقي له الشجر مقابل الربع فهمتوا؟ او اختلف ربع وثلث يصير كلام المالك هو المقدم يصير بعد قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:19:50](#)

ومضاربة كشركة عنان فيما تقدم وان فسدت فالربح لرب المال وللعامل يقصد بمثله. نعم. يقصد فيما تقدم يعني ما يجوز للعامل ان يفعل من بيع وشراء وقباط ومطالبة وكذا مثل الشريك - [00:20:13](#)

طيب وان فسدت يعني المضاربة فالربح لرب المال وللعامل اجرة مثله طيب اكمل يا شيخ وتصح مؤقتة مثل سنة او شهر ومعلقة ومعلقة على شرط ولا يضارب العامل بمال لآخر - [00:20:30](#)

ان اضر الاول ولم يرضى طيب نقرب من الميكروفون ولا يضارب العامل بمال لآخر. يعني العامل عقد مضاربة مع شخص واخذ منه المال ما يروح ياخذ من شخص اخر مال - [00:20:51](#)

ويضارب لرجل اخر ان اضر بالاول ولم يرضى. لكن ان لم يضر بالاول لا بأس او رضي فلا بأس. قال تفضل ليش؟ لانها تتعقد على

الحظ والنماء نعم. فلم يجز له ان يفعل ما يمنعه منه. نعم. وان لم يكن فيها ضرر على الاول اي. او اذن جاز. طيب افترض انه -

00:21:08

وضارب بمال لآخر بدون اذن واضر بالاول فان فعل تفضل فان فعل بان ضرب لآخر مع ضرر الاول بغير اذنه رد حصته يعني العامل

يرد حصته من ربح المضاربة الثانية في الشركة الاولى - 00:21:32

التعليل لانه لانه استحق ذلك بالمنفعة التي استحققت بالعقد الذي التي استحققت بالعقد الاول ولا نفقة لعامل الا بشرط. انتهى الكلام

خلاص الان مسألة جديدة ولا نفقة الا بالشروط اذا حصل بينهم شرط على ان له نفقة فيأخذ. طيب - 00:21:58

ولا يقسم الربح مع بقاء العقد. انتبهوا لهذا الشركة ما يقسم الربح ما دام العقد مستمر. لماذا؟ لانه ما دام العقد مستمر والشركة قائمة.

وهناك بيع وشراء وبيع وكذا - 00:22:20

فليس لاحد ان يأخذ الربح يأخذ الربح. لماذا؟ لانه لا نعرف يعني لا يتحدد الربح الا بانقضاء الشركة. يعلم عندها انه في ربح او ما في

ربح او في خسارة - 00:22:37

ولذلك قال ولا يقسم الربح تفضل مع بقاء العقد ايوه ولا يقسم الربح مع بقاء العقد اي المضاربة الا باتفاقهما. نعم. لان الحق لا لا يخرج

هما والربح وقاية لرأس المال - 00:22:50

فان تلف رأس المال او تلف بعضه قبل التصرف انفسخت فيه المضاربة. انتبهوا هذا كلام جديد الان ان تلف رأس المال او تلف بعض

رأس المال قبل التصرف كيف قبل التصرف؟ يعني جمعنا المال ولسع ما بدأت الشركة. ما بدأت في العمل - 00:23:09

ان فسخت المضاربة فيه يعني في هذا الجزء الذي تلف كالتالي قبل القبض كالتالي في قبل القبض كذلك ايش آآ تنفسخ فيه المضاربة

وان تلف بعد التصرف يعني بعد ما بدأت الشركة تشتغل تلف بعض المال - 00:23:31

جبر من الربح قبط التلف بعد بدء الشركة آآ يجبره الربح. يعني الربح سيغطي ما حصل من خسارة او تلف بعد بدء العمل لانه تفضل

لانه دار لانه دار في التجارة - 00:23:51

وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية الى الربح طيب او لو حصل مثلا يعني الصورة الاولى اذا تلف بعض المال قبل التصرف

او قبل القبض او خسر في احدى سلعتين او سافرتين جبر ذلك من الربح - 00:24:09

اي وجب جبر الخسران من الربح ولم يستحق العامل شيئا ولم يستحق العامل شيئا الا بعد كمال رأس المال لان انها مضاربة واحدة

اذا لا يستحق قبل قسمته ناضا ناضا اكتبوا يعني نقدا - 00:24:30

او تنضيده مع محاسبته. تنضيده يعني تحويله الى نقد او تنضيده مع محاسبته قبل قسمته او تنضيده مع محاسبته. فاذا احتسب

وعلم ما له ما لم يجبر الخسران بعد ذلك مما قبله تنزيلا للتنديد مع المحاسبة منزلة - 00:24:50

قاسم معناه في اثناء دوران التجارة والربح او الخسارة او نقول الربح يجبر الخسارة طيب متى لا يجبر؟ اذا انتهت الشركة خلاص

الغينا الشركة وقسمنا الربح فما يجبر لو حصل تلف في مال احدهما - 00:25:14

ما كل واحد يتحمل خسارته او حولناه الى نقد وتحاسبنا وعرفنا خلاص ان تلك كذا وانا لي كذا عند ذلك لو حصل تلف فكل واحد

يتحمل التلف اللي يحصل في المال في ماله - 00:25:36

طيب قال واذا انفسخ العقد والمال عرض يعني ما زال بضاعة او دين ما حصلوها من الناس فطلب رب المال تنضيضه يعني تحويله

الى نقد تحويل العرض الى نقض لزوم العامل - 00:25:51

لازمه ان يحوله الى نقد هو السلم نقد ولازم يحوله الى نقد قال وتبطل يعني المضاربة بموت احدهما طيب فان مات العامل فان مات

عامل الان يعني مسألة جديدة اذا مات العامل - 00:26:09

العامل في المضاربة العامل في المضاربة ليس عنده المال المال المضارب عنده المال. مات او مودع اللي هو الامين وعنده امانة او

وصي وصي على صغار مثلا ايتام ونحوه كوكيل مثلا مات - 00:26:29

كان هذولا اربعة ماتوا عامل في المضاربة مودع وصي وكيل وجهل بقاء ما بيدهم فهو دين في التركة بخلاف اكتبوا بخلاف ما لم علم

عينه. اذا هؤلاء انتبهوا لو مات احد هؤلاء الاربعة - 00:26:46

والمال اللي تحت يده اللي هو مال الغير اللي تحت يده معلوم عينه فيصير هذه العين هي لصاحبها. واما اذا جهل عينه ما نعرف فين فلوس الشركة وفيه فلوسه الخاصة - 00:27:04

فعند ذلك يصبح مال الشركة دين في ذمته في التركة لان الاخفاء وعدم التعيين كالغصب طيب قال ويقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران وما يذكر انه اشتراه لنفسه او للمضاربة. هذه هذا الخلاف اذا حصل - 00:27:19
اذا ادعى العامل انه في حصلة خسارة او هلك بعض المال او كذا يصدق لانه امين وما يذكر او ما يذكر انه اشتراه لنفسه او للمضاربة هذا لي وهذا ما للشركة يصدق لانه امين - 00:27:41

قول قول رب المال في رده او في عدم رده اليه لو حصل خلاف في مسألة ايش؟ رد المال. لو قال المضارب انا خلاص رجعت لك رأس مالك وكذبه صاحب المال فالقول قول من؟ في الرد ما نصدق - 00:27:58

ما نصدق العامل والسبب ما هو؟ لان العامل في هذا الحال آآ استلم المال لمصلحة نفسه طيب الثالث شركة الوجوه سميت بذلك لانهما يعملان فيها بوجههما اي بجاههما والوجه واحد - 00:28:15

ما هي شركة الوجوه؟ عرفها بقوله وهي ان يشترك على ان يشتري في ذمتيهما من غير ان يكون لهما مال ايهما فما ربحاه فهو بينهما على ما شرطا. انتهى التعريف - 00:28:35

اذا الشركة الاولى كانت شركة عنان كل واحد فيهم يدفع مال. الشركة الثانية مضاربة واحد يدفع المال والثاني يعمل بدنه. الشركة الثالثة شركة الوجوه ما في احد عنده مال منهما - 00:28:52

لكنهم سيعملان ويأخذان المال من بوجهيهما يعني سيأخذانه ديون من السوق الناس تعطيهم لوجهتهم يعني فهذه شركة سواء اه عين احدهما لصاحبه ما يشتريه او جنسه يعني جنس ما يشتريه او وقته او لا - 00:29:05

فلو قال ما اشتريت من شيء فبيننا صحة وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن لان مبناهما على الوكالة والكفالة ترى شركة الوجوه تشبه شركة العنان لكن الفرق ايش؟ انه العنان ان المال من من الشريك - 00:29:29

والوجوه المال من فين من السوق من القروض اللي تجيهم قال والملك الان ما دام الفلوس ما هي من عندهم جاية من السوق فكيف نعتبر الملك الان قال والملك بينهما على ما شرطا - 00:29:50

لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم. والوضيعة على قدر الملك معناه هي قدر ملكيهما كشركة العنان لان فيها لانها في معناها والربح على ما شرطه كالعنان وهما في تصرف كشري شريكي عنان. اذا الف وباء وجيم الملك بينهما على ما شرطا الف - 00:30:07
والوضيعة على قدر الملك باء والربح على ما شرطاه جيم اذا لما اشترك شركة وجوه وبدأوا ياخذون بضاعة من السوق لا بد ان يتفقا كل واحد يحدد. انا مثلا انا لي الثلث - 00:30:30

وانت لك الثلثان سنبني على هذا الخسارة اللي راح يكون له الثلثان من له الثلثان معناها سيأخذ ربح اكثر وسيتحمل خسارة اكثر ومن له الثلث قال وهكذا قال والرابع شركة الابدان - 00:30:49

وهي شركة الابدان اللي هي مثل شركة العمال. عمال يشتركون عمالة معناه شركة الابدان ما فيها مال وانما فيها بدن فقط وهي تفضل يا شيخ بس ارفع صوتك اقترب بها. قال وهي ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانها - 00:31:10

ان يشتركان في كسبهما من من صنائعهما ايوه فما رزق الله فهو بينهما. نعم فما تقبله احدهما من عمل يلزمهما فعله يلزم الاثنين ما دامهم شركاء شركة ابدان نعم مثل مثل العمال والحمال - 00:31:30

الخياطين وهكذا طيب ويطلبان به الاثنين يطلب به لان شركة الابدان لا تنعقد الا على ذلك طيب هل تصح شركة الابدان مع اختلاف الصنائع؟ نعم وتصح مع اختلاف الصنائع كقصار مع خياط القصار اللي هو الغسال مع - 00:31:54

خياط فهم مع بعض شغالين نعم واحد يغسل والثاني يخيط ولكل واحد منهما طلب الاجرة لانه الشريك الثاني وللمستأجر دفعها الى احدهما خلاص نعاملهم على انهم شركا ومن تلفت بيده - 00:32:14

بغير تفريط لم يضمن قال وتصح شركة الابدان في الاحتشاش اللي هو جمع الحشيش والاحتطاب جمع الحطب وسائر المباحات

كالثمار المأخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب كل هذا يدخله تدخله شركة الابدان - [00:32:35](#)

طيب قال لما روى ابو داود تفضل قال لما روى ابو داود باسناده عن عبدالله قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فلم اجئ انا

وعمار بشيء وجاء سعد باسيرين - [00:32:57](#)

نعم. قالوا يعني كانت الغنائم لمن اخذها ثم نسخ هذا فهذا هو هذه الشركة اللي حصلت. نعم قال احمد اشرك بينهم النبي صلى الله

عليه وسلم وان مرض احدهما فالكسب الذي عمله احدهما بينهما. بين الاثنين - [00:33:13](#)

الين يطالب يعني واحد فيهم مرض اثنين عمال يشتغلوه في دكان واحد كلاهما يغسل او كلاهما نجار او كذا فمرض احدهما والثاني

يشتغل الربح بينهم الا اذا طالب الصحيح اذا طالب المريض ان يقيم مقامه - [00:33:35](#)

شخص اخر طيب احتج الامام احمد بحديث سعد وكذا لو ترك العمل لغير عذر لكن قال وان طالبه الصحيح ان يقيم مقامه لزمه يقيم

مقام شخص لزمه. لانهما دخلا على ان يعملما فاذا تعذر - [00:33:53](#)

العمل بنفسه لزمه ان يقيم مقامه توفية للعقد بما يقتضيه وللاخر الفسخ اذا رفظ له الفسخ لكن اذا لم يطالب فيشتركا طيب وان

اشترك على ان يحمل على دابتيهما والاجرة بينهما صح ذلك. كل واحد عنده دابة فيشتركا في الدابتين - [00:34:11](#)

يشتغلوه ويحملوه والاجرة بينهم. يصح ذلك قال وان اجراهما باعينيهما فلكل اجرة دابته اما لو اجر كل واحد دابته خلاص كل واحد

ياخذ اجرة اما اذا اشترك في العمل يأجر الدواب ويحمل عليها - [00:34:36](#)

قال ويصح دفع دابة ونحوها لمن يعمل عليها وما رزقه الله بينهما على ما شرطاه. ممكن. مثل اللي يعطي سيارته لتاكسي مثلا ولا

ايش؟ ليموزين ولا فيشتغل عليها والربح مثلا بالنص او الدخل بالنص او كذا - [00:34:54](#)

الخامس هو شركة المفاوضة وهي ان يفوض شركة المفاوضة باختصار هي شركة تجمع بين انواع الشركة الخمسة يعني فيها مضاربة

عفا فيها عنان كل واحد في اعمال وفيها مضاربة وفيها وجوه - [00:35:13](#)

وفيها ابدان اذا هي الجمع بين انواع الشركة الخمسة وهي ان يفاوض كل منهما الى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من انواع الشركة

بيعا وشراء ومضاربة وتوكيلا وابتياعا في الذمة شراء في الذمة - [00:35:32](#)

ومسافرة بالمال وارتهان وضمان ما يرى او ما يرى من الاعمال او يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما. طيب هل تصح شركة

المفاوضة ولا ما تصح تصح ولا تصح تصح احيانا ولا تصح - [00:35:50](#)

الاصل فيها انها صحيحة قال فتصح والربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال المال المدفوع لما سبق في العنان طيب متى لا تصح

قال فان ادخلا فيها كسبا او غرامة نادرين كوجدان لقطة او ركاز او ميراث او ارش جنانية - [00:36:08](#)

او ما يلزم احدهما او ما يلزم احدهما من ضمان غصب او نحوه فسدت. لكثرة الغرر فيها يعني اذا اشترك شركة ايش؟ شركة آآ

مفاوضة جمعوا عنان مع مضاربة مع ابدان مع كذا يصح هذا لكن اذا ادخل فيها الكسب النادر او الغرامة النادرة مثل ايش؟ يقولوا مثلا

- [00:36:32](#)

بيننا هذه الشركة عنان ومضاربة وكذا وكذلك اذا وجدت لقطة فانا ادخل معاك واذا وجدت ركاز فانا ادخل معاك واذا حصل لك ميراث

فانا شريكك واذا حصل لي ميراث انت شريكي - [00:36:59](#)

واذا جنيت فانت تغرم معي. فهمتوا علي هذا الادخال غير صحيح. هذا الكسب النادر والغرامة النادرة لا يجوز ادخالها في الشركة فان

ادخلناها في الشركة بطلت الشركة قال لكثرة الغرر فيها ولانها تضمنت كفالة - [00:37:13](#)

وغيرها مما لا يقتضيه العقد قال المصنف اللي هو المساقاة كم باقي يا شيخ المساقاة باختصار عندنا شوفوا عندنا شي يسمى مساقاة

انك تدفع هي دفع الشجر المغروس لمن يسقيه ويخدم الشجر ويأخذ ايش - [00:37:34](#)

حصة يعني يأخذ اه جزء من الثمار وعندنا المناصة والمغارسة. المغارسة لا. ندفع الشجر غير المغروس لغرسه وخدمته ثم له جزء من

الثمرة محدد مشع وعندنا المزارعة المزارعة ان تدفع له الارض والحبوب فيزرعها - [00:37:58](#)

وله حصة او جزء مشاع معلوم من الناتج. طبعاً الزرع غير الشجر. الشجر له جذع وساق والزرع اللي هو اللي ما له جذور ما له جذوع
اه مثل الخضروات وكذا - [00:38:23](#)

قال باب المساقاة من السقي لانه اهم امرها بالحجاز وهي افتحوا القوس دفع شجر له ثمر مأكول ولو غير مغروس الى اخر ليقوم
بسقيه وما يحتاج اليه طيب مقابل ماذا؟ بجزء معلوم له من الثمرة. الجزء المعلوم اللي هو نصف ربع ثلث هكذا جزء مشع -

[00:38:41](#)

تصح المساقه على شجر له ثمر يؤكل هذه الصورة الاولى شجر له ثمن يؤكل يؤكل مثل النخل وكذا. لحديث ابن عمر عامل النبي صلى
الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها - [00:39:08](#)

من ثمر او زرع متفق عليه وقال ابو جعفر ابو جعفر هذا محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب يقال له الباقر. عامل النبي
صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بالشطر. ثم ابو بكر ثم عمر - [00:39:22](#)

يعني كذلك ثم عثمان ثم علي ثم اهلهم يعني وازواجهم واولادهم الى اليوم يعطون الثلث او الربع يعني يعطى اهل خيبر الثلث
والربع مقابل ماذا؟ مقابل الزرع ومقابل الشجر ليخدمونه - [00:39:38](#)

ولا تصح على ما لا ثمر له كالحور. شجر ليس له ثمر. يقول لا تصح على شجر ليس له ثمر او له ثمر لا يؤكل كالصنوبر والقرظ ونحو
ذلك. قال وتصح المساقات ايضاً - [00:39:55](#)

على شجر الان انتقل الى المساقاة نقف هنا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً -

[00:40:12](#)